

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣
لسنة ٢٠٠٢ ولادنته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة
الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

فقرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المهندس / مصطفى شعراوى محمد متولى رئيساً للهيئة العامة للمنطقة
الاقتصادية بمنطقة شمال غرب خليج السويس لمدة ثلاث سنوات ، معارضاً من وزارة البترول ،
على أن تتحمل الهيئة المرتب والبدلات المقررة له من الجهة المعنية منها .

(المادة الثانية)

يكون مقر الهيئة المشار إليها ، بالبني المخصص لها من محافظة السويس ،
والذى تؤدى به كافة الخدمات التى تقدمها الهيئة للمستثمرين .

(المادة الثالثة)

يتولى رئيس الهيئة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢
المشار إليه ولادنته التنفيذية بالإضافة إلى ما يأتى :

يمثل الحكومة فى الإشراف على جميع الأجهزة الحكومية التى توجد فى المنطقة لمنع
التراخيص وأداء المهام التى حددتها القوانين والقرارات الملزمة .

الاشتراك مع شركة الإدارة التي سيتم الاستعانة بها في المراحل الأولى للترويج ونشر المعلومات عن المنطقة في الأسواق المصدرة للاستثمار .

الإشراف على إعداد المخططات الشاملة عن المناطق التي سيتم تنميتها ، والتي تحدد استخدامات الأراضي وضوابط هذه الاستخدامات .

الإشراف على إعداد قاعدة بيانات للمستثمرين تبين الأرضي المتاحة وشروط الانتفاع بها وكيفية التقدم بطلب تخصيص الأرضي مع تحديد مقابل الانتفاع .

تهيئة الأماكن المناسبة لاستقبال المستثمرين ، ويسير حصولهم على البيانات والتراخيص والموافقات ، وتوجيههم إلى شركات التنمية .

تسهيل مهمة الاستشاري الذي سيتولى وضع أنظمة العمل بالهيئة ونظامربط بين جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل بالمنطقة وتدريب العاملين على تنفيذها .

الاتفاق مع شركات متخصصة "شركات تنمية" لمد المراقب الداخلية للمناطق التي سيتم تنميتها ، وتحديد نصيب المتر المربع من تكلفة مد المراقب .

التأكد من توفير كافة المرافق العامة بمنطقة شمال غرب خليج السويس .

مراجعة تعريفة كل نوع من المرافق ، والتي تتقاضاها شركات التنمية لضمان وضع تعريفة عادلة .

الإشراف على تخصيص الأرضي في الأغراض والأنشطة المحددة لها بالمنطقة المشار إليها ، والتأكد من الالتزام بالقواعد الملزمة للتخطيط العمراني .

متابعة تنفيذ مشروعات تنمية المنطقة السكنية ، والتأكد من التزام المتعاقدين بالاشتراطات الموضوعة .

حفظ كافة الوثائق والخرائط الخاصة بالمنطقة .

دراسة شكاوى المستثمرين والتعامل معها والبت فيها نيابة عن جميع الأجهزة الحكومية التي تقدم الخدمات وتقنع التراخيص وتنسخ البيانات .

التنسيق بين ممثلى الأجهزة الحكومية العاملة فى المنطقة للتأكد من تقديم الخدمات إلى المستثمرين بالمستوى وفي التوقيت الذى يتوقعونه .

(المادة الرابعة)

يخصص فى الميزانية العامة للدولة مبلغ للسنة الأولى من بدء العمل بالمنطقة ، يمنع للهيئة كقرض يرد وفقاً للشروط التي يتفق عليها .

وتعتمد الهيئة اعتباراً من السنة الثانية على مواردها الذاتية ، ومنها ما يدفعه المستثمر من مقابل انتفاع عن الأراضي التي تخصص لهم .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .